

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١١) بند ٥٤١ لسنة ٢٠١٧

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صيد الأسماك

من بحيرة السد العالي بأسوان

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن أسس محاسبة نشاط صيد الأسماك من بحيرة السد العالي .
و بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ متضمنة نشاط صيد الأسماك ببحيرة السد العالي .
ومن منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة و التعاون بينها و بين كافة فئات الممولين و عملاً على التيسير على أصحاب مراكب الصيد في بحيرة السد العالي و حل كافة مشاكلهم و للوصول إلي أسس عادلة للمحاسبة الضريبية تتفق مع الواقع العملي و المتغيرات الاقتصادية التي طرأت مؤخراً .
قامت المصلحة بدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسة المقدمة من الإتحاد التعاوني للثروة المائية والدراسات المقدمة من المأموريات المختلفة و عقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط توجت بتاريخ ٢٠١٧ / ٢ / ٨ بتوقيع إتفاق معهم على ما يلي :

أولاً: أسس المحاسبة :

[١] ضوابط تحديد رقم الأعمال : -

- أ . الاطلاع على الترخيص الخاص بمراكب الصيد لتحديد : -
نوعيتها (مراكب آلية - مراكب يدوية " شراعية ومجداف ") / القوي المحركة بالحصان / نوع ودرجة المركب / منطقة الصيد .
- ب . يلتزم كل صاحب مركب صيد بتقديم شهادة للمأمورية معتمدة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية و تتضمن (نوع المركب - القوي المحركة بالحصان - درجة المركب - أنواع وكميات الأسماك المصيدة سنويا) .
- ج . يتم تحديد متوسط سعر بيع كيلو السمك تسليم مركب سنويا بموجب شهادة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية و الإتحاد التعاوني للثروة المائية .

د . علي المأمورية المختصة بالمحاسبة الرجوع إلى :-

- محافظة أسوان .
 - الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك بأسوان [الأم - النوبية - أبناء أسوان - التكامل] .
 - الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .
- وذلك لمطابقة البيانات الواردة بالشهادة المقدمة من الممول علي السجلات الخاصة بهذه الجهات .
- [٢] يحدد رقم الأعمال كما يلي :

يتم تحديد كميات الأسماك ومتوسط سعر بيع كيلو السمك سنويا وفقا للشهادة المقدمة من الممول واطلاع المأمورية السابق التنويه عنهما .

[٣] ويراعي أيضا الاسترشاد بما يلي :-

- الإقرارات الضريبية للاسترشاد بما ورد بهما .
- بيانات التعامل (الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة - سجل التعاقدات) .

[٤] تحدد نسبة صافي الربح وفقاً لنوعية المركب المستخدم في الصيد و ذلك كما يلي :

- مراكب الدرجة (بموتور ثابت) بدرجاتها تحاسب بنسبة صافي ربح بواقع ١١ % .
 - مراكب الدرجة الأولى (بموتور أوت بورد) من ٩.٩ حصان حتى ٢٥ حصان تحاسب بنسبة صافي ربح بواقع ١٠ % .
 - المراكب (الدرجة الثالثة بدون موتور) و القوارب الشراعية و الفلايك تحاسب بنسبة صافي ربح بواقع ٨ % .
- [٥] الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة صاحب المركب عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل بيع الأسماك بمحل تجاري .

ثانياً : تراعى الأمور التالية .

- ١- يراعى تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية .
- ٢- تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذه الإتفاق لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية .
- ٣- يطبق هذا الإتفاق علي جميع السنوات التي لم يتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية .

- ٤- يعاد النظر في هذا الإتفاقية كل ثلاث سنوات في ضوء ما يستجد من ظروف .
- ٥- إذا كان صاحب(المركب أو المراكب) موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على النشاط بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء الضريبة على المرتبات و ما في حكمها و بعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه يتم استكمال ما لم يتم خصمه من الشريحة المعفاة .
- ٦- في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذا الإتفاق فيتم محاسبته وفق القواعد و أسس المعمول بها قبل هذا الأنفاق .
- ٧- يتم مراعاة المحاسبة وفقاً لنسبة صافي الربح الواردة بالإقرار في حال أن تكون نسبة صافي الربح الواردة بالإقرار أكبر من النسب الواردة بهذه الإتفاقية عن السنة محل المحاسبة .

على جميع المناطق الضريبية المختصة والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات.

تحريراً في ٢٠١٧/٢/١٢

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد ستامى حسين)